



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عد الحمان -



محاضرات مقياس مدخل للقانون

موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك

من إعداد : الدكتور خنافيف محمد



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -



من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و بعرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن لمدخل أي علم هو هيكله الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه و تقسيماته المتعددة، و فهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفاصيل.

ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهيدية و شرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية، وهذا يعني ابتداء أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطا بفرع معين من فروع القانون التي تنتظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها.

1- القاعدة القانونية وخصائصها

تعرف القاعدة القانونية على أنها القاعدة التي تلزم الجميع بتطبيقها، كما تساهم في جعل النص القانوني قيد التنفيذ، فالقانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة والعلاقات بين الأشخاص في المجتمع

أولاً: خصائص القاعدة القانونية:

- **القاعدة القانونية قاعدة سلوكية** : الهدف من هذه الخاصية تنظيم سلوك الأفراد والحفاظ على النظام في المجتمع ولكن الفرد لا يخضع للقواعد القانونية في منزله أو المكان الخاص به إلا في حال تجاوز نص قانوني أو وجود دعوى صادرة بحقه، و نهتم بهذه الخاصية بمتابعة سلوك الأفراد ونواياهم مثل مرتكبو جرائم السرقة والقتل ومقارنة سلوكهم عند القبض عليهم وبعد الإفراج عنهم، أما الشخص الذي يكون لديه نية في الجريمة دون القيام بها فلا يخضع للقاعدة القانونية لعدم وجود أي دليل لأنه مجرد تفكير لا يشكل أي ضرر أو خطر للغير ولم يترجم إلى فعل أو تصرف خارجي أما الشخص الذي يقوم بالقتل دفاعاً عن النفس فيعاقب عقوبة مخففة.



- **القاعدة القانونية قاعدة إجتماعية** : تعد من أهم الخصائص لتأكيدھا على ارتباط القاعدة القانونية بالحياة الاجتماعية بشكل كبير فهي تنظم العلاقات بين الأفراد وبالتالي لا يمكن وجود قاعدة قانونية دون نظام اجتماعي تطبق النصوص القانونية من خلاله (لا وجود للقاعدة القانونية بلا المجتمع) وتختلف هذه القاعدة من مجتمع لآخر وباختلاف الزمان والمكان.
- **القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجرد** : أي أن القاعدة القانونية موجهة لكافة الأفراد وهي غير معنية بشخص أو جهة محددة فالقاعدة العامة تسري على الجميع دون تمييز أو تفریق فمثلا تم تحديد سن الرشد القانوني بـ 19 عاماً، فهذا النص لا يحدد شخص بعينه بل يقصد به كل الأشخاص، ولكل فرد حقوقه وواجباته القانونية و لذلك يوجد قواعد قانونية خاصة تطبق على أفراد معينين بناء على عوامل معينة مثال على ذلك: الدبلوماسيين، السفراء، فهم لا يخضعوا للقواعد القانونية في الدولة التي يتواجدون بها وإنما تتم محاكمتهم وفقاً للقانون الدولي.
- **القاعدة القانونية قاعدة ملزمة** : التنفيذ ملزم وإجباري لكل قاعدة قانونية وعلى الفرد احترامها والتقيدها بها وأي فرد يتجاوز أو يتخطى قانون أو تشريع أو حكم ما سواء كان عن قصد أو عمد فهو يعرض نفسه للمساءلة القانونية والعقوبة.
- **القاعدة القانونية وقواعد الأخلاق والدين** : فيشترك القانون مع الأخلاق في أن كلاهما يضع قواعد وضوابط للسلوك الإنساني، وعلاقة القاعدة القانونية بالدين هي تهذيب النفس وتقويمها وتوجيهها إلى ما يجب أن يكون عليه الفرد في علاقته مع الآخرين.

2- أنواع القواعد القانونية:

صنف الفقه القواعد القانونية إلى أنواع متعددة إما بحسب طريقة إصدارها وإما بحسب مضمونها أو بحسب قوتها:

أولاً - القواعد القانونية المكتوبة و غير المكتوبة:

- تنقسم القواعد القانونية من حيث طريقة صياغتها إلى قواعد قانونية مكتوبة وقواعد غير مكتوبة:
- **القواعد القانونية المكتوبة**: هي الأحكام التشريعية التي تصادق عليها السلطة المختصة و تصدر في شكل مكتوب و ملزم، لتعبر عن إرادة الدولة.
- **القواعد القانونية غير المكتوبة** : فهي قواعد العرف التي رغم كونها ملزمة إلا أنها لا تدون في وثيقة رسمية.



وبمقارنة القواعد القانونية المكتوبة بغير المكتوبة يتضح لنا أن القواعد المكتوبة واضحة المعنى فلا تكلف القاضي جهدا كبيرا في تطبيقها، بعكس القواعد القانونية غير المكتوبة التي تفتقد المادة المكتوبة. مما يصعب على القاضي تحدي المقصود منها.

ثانيا- القواعد القانونية الموضوعية و الشكلية:

من حيث مضمون القاعدة القانونية، اتجه الفقه الانجلوسكسوني لتقسيم القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية، وهذا خلافا لما اتجه إليه نظام الكومون لو من تقسيم القانون إلى عام وخاص بحسب وجود الدولة طرفا في العلاقة التي ينظمها القانون بصفتها صاحبة سيادة وسلطة.

- **القواعد القانونية الموضوعية:** هي القواعد القانونية التي تتضمن بيان بالحقوق التي يتمتع بها الأفراد و الواجبات المفروضة عليهم . مثل قواعد القانون المدني وقواعد قانون العقوبات وقانون العمل والقانون التجاري والقانون الإداري.

و هي تشتمل على نوعين من الأحكام:

- الأحكام التي تترتب على التصرفات الإرادية للشخص كالعقد و الهبة و الوصية.
- الأحكام التي يقرها المشرع ابتداء دون الرجوع إلى إرادة الشخص و تنحصر في الجزاءات التي يتضمنها القانون.

- **القواعد الشكلية:** هي القواعد التي تحدد الأشكال و الضوابط التي يجب مراعاتها عند اقتضاء حق أو أداء التزام ، فهي قواعد إجرائية لا تقرر حق و لا تفرض جزاء، بمعنى هي قواعد وضعت من اجل حماية الحق الموضوعي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية، وبالتالي فإن كل قاعدة موضوعية لا بد لها من قواعد إجرائية تبين لنا كيفية تطبيقها وكيفية حمايتها في حالة الاعتداء عليها، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية و قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا- القواعد القانونية الأمر و المكلمة :

القواعد القانونية بصفة عامة قواعد ملزمة إلا أن درجة الإلزام تختلف حسب ما تعطيه للأفراد من حرية الأخذ بمقتضاها من جهة ومن حيث حريتهم في الإتيان بغيرها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشهد طالب عبد الحمان -

- القواعد الآمرة: يقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين، أو تنهي عنه بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، و كل اتفاق على خلافها يكون باطلا، مثال ذلك أحكام المواريث وقانون الأسرة. و مثل القواعد التي تحرم القتل و السرقة،و تلك التي تفرض الخدمة العسكرية الإجبارية.

- القواعد المكملّة: تلك القواعد التي تبيح للأفراد إما الأخذ بما جاء في حكمها وإما الاتفاق فيما بين الأطراف على استبعاد ما تقضي بها ، فهي لا تمثل قيودا علي حرية الأفراد حيث يجوز الاتفاق علي مخالفتها لأنها لا تمس مصالح المجتمع الأساسية، وتسمي في الفقه مفسرة ومكملة ومتممة. وسميت بالمكملة لان تطبيقها يعد استكمال لإرادة الأفراد.

3- تقسيمات القانون:

قانون دولي و داخلي ويقصد بهما:

- القانون الدولي العام مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي (دولة . منظمات دولية) و هي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

- القانون الدولي الخاص يعد فرع من فروع القانون الخاص (الداخلي) يسيّر العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان.

عام وخاص:

5- مصادر القانون: يوجد نوعان أساسيين لمصدر القاعدة القانونية مصادر أصلية ومصادر احتياطية:

أولاً: المصادر الأصلية:

يقصد بالمصادر الأصلية للقاعدة القانونية تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها كل شخص سواء كان عمومي أو خاص. وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة، والتشريع بهذا المفهوم يقصد به أنواعا ثلاثة على درجات متفاوتة من الأهمية وتفسير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشهد طالب عبد الحمان -

ذلك أنه يقصد بالتشريع كلا من الدستور وهو التشريع الأساسي للدولة ، ثم التشريع العادي وهو القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني + مجلس الأمة.) ، ثم التشريع الفرعي أي المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على قوانين تحولها حق إصدارها.

- الدستور : هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة ، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخصيبي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها ، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة ، ومنه تأخذ كافة القوانين الأخرى ، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها ، وأما الثبات يعني أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبرى ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة ، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكله مؤسساتها العامة أو تبديل نظام الحكم أو النظام الاقتصادي فيها.

- القانون: يقصد بالقانون (أو القوانين العادية) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة ، أو لفظ التقنين ، أو القانون ، والذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة (مثل : القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون العمل ، قانون العقوبات ، القانون التجاري ، قانون الانتخابات ، قانون الخدمة الوطني...) ويطلق عليها القوانين العادية ، أو التشريعات العادية ، أو التقنيات الرئيسية لتميزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر (ordonnance) ، والمراسيم (décret) والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى.

- التشريعات الاستثنائية: في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستثبات الوضع ، وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ... يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و + م.أ) والمجلس الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن تُتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشهد طالب عبد الحمان -

- **التشريعات التفويضية:** كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة ، ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل ، ويجب أن تقدم هذه الأوامر ساقطة وباطلة الاستعمال. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

- **التشريعات الفرعية:** يطلق على التشريع الذي يصدر من السلطة التنفيذية في الظروف العادية، الذي يصدر من السلطة التشريعية كمبدأ عام ، أو من رئيس الجمهورية كتشريع تفويضي ، وتكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لوائح تنفيذية لا تفترق عن القانون الصادر من السلطة التشريعية لأنها قواعد اجتماعية عامة ومجردة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على قانون ، ويختلف القرار اللائحي عن القرار الفردي الذي يتعلق هو بشخص معين بذاته (كتوظيفه في عمل) كما يختلف القرار اللائحي عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأفراد معينين أو أشخاص معينين (كفتح محلات تجارية) أو بتنظيم حالة معينة وموقف (تنظيم المرور في الشارع) وتعتبر هي كلها إدارية ، أما اللوائح التنفيذية وما في حكمها فيمكن حصرها في ثلاثة أنواع ، هي اللوائح التنظيمية ، واللوائح التنفيذية، ولوائح الأمن والشرطة.

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية:

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها إن لم يجد نصا في التشريع الوضعي ينطبق على النزاع المطروح أمامه ، لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها : “ وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، فالقاضي مجبر أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول خال تماما من القاعدة التي تحكم النزاع الذي هو بصدده، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث.

- **الشريعة الإسلامية:** وهي القواعد الدينية بوجه عام ، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد (صل الله عليه وسلم)، وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه ، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس ، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائما أوسع نطاق من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير ، فالعلاقات للفرد بغيره من الناس هي وحدها التي تمثل المجال



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -



المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية.

- **العرف:** وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين ، والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو، وسكان الصحاري، وللعرف مركزه وقوته في بعض المجالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص . وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص.

6- مجال تطبيق القانون

إن القوانين بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص التشريع ، غير أن تطبيق هذه القوانين قد يطرح مشكلة تنازع القوانين، وهو تواجد قاعدتين تشريعتين، أو أكثر، صادرة عن سلطات مختلفة، أو عن نفس السلطة، وذلك لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية، وفي حالة ما إذا القواعد القانونية صادرة عن سلطات مختلفة، أي عن سيادات مختلفة،(دول أجنبية) فنحن بصدد تنازع القوانين من حيث المكان ويتعلق الأمر بتواجد أجنب في دولة غير دولتهم (قانون دولي خاص) وأما إذا كانت القواعد القانونية صادرة عن نفس السلطة (التشريعية)، فنحن أمام تنازع القوانين من حيث الزمان الذي هو يحدث عند تواجد قانون قديم وقانون جديد كل واحد منهما يحكم نفس الواقعة القانونية ولهذا يجب التطرق إلى حلول هذه المشكلات وهذا من خلال دراسة نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ثم من حيث الزمان.

أولاً: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

تطبيق القانون من حيث مكان تحكمه قاعدتان أساسيتان وهما قاعدة إقليمية القوانين وقاعدة شخصية القوانين، ويطلق عليهما مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون.

- **قاعدة إقليمية القوانين** ، تعني هذه القاعدة أن التشريع باعتباره مظهراً أساسياً لسيادة الدولة، فهو يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم آخر، فيطبق على المواطنين والأجانب داخل التراب الوطني فقط، ومن هذا نستنتج أن هذه القاعدة تقوم على محورين:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -



الأول: أن تشريعات الدولة تطبق داخل حدود إقليمها على من يقيمون فيه من وطنيين وأجانب.

الثاني: أن تشريعات الدولة لا تطبق داخل حدود دولة أخرى على مواطنيها لأنهم يخضعون لتشريع تلك الدولة

بعض الحالات لتطبيق قاعدة إقليمية القوانين:

- لوائح الأمن والشرطة (مثل : قوانين المرور ، والصحة وغيرها..).

- قوانين الإجراءات المدنية والجزائية.

- القوانين العامة كالقانون الجنائي والقانون المالي (المادة 3 من قانون العقوبات...).

- القواعد التي تتعلق بالعقارات والمنقولات والحقوق التي تترتب عليها.

- **قاعدة شخصية القوانين :** نظرا لتطور وسائل الانتقال ورفع الحواجز بين الدول وزيادة حركة التجارة

والعمل والتعليم فيما بين الدول نجد في كل يوم تنقل آلاف الأشخاص من كل دولة إلى دول أخرى وأصبحت قاعدة الإقليمية جامدة لا تسير التطور العالمي في العصر الحاضر، وظهرت فكرة شخصية القوانين على أساس أن أهم عناصر الدولة هو الشعب، وأن التشريعات يقصد بها أفراد الشعب وتطبيقها عليهم سواء كانوا في إقليمهم أو حتى في إقليم دولة أخرى، وتبلورت هذه الفكرة في قاعدة شخصية القوانين، وتقوم هذه القاعدة على محورين:

الأول: أن تطبيق تشريعات الدولة على جميع مواطنيها المقيمين على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى.

الثاني: أن الأجانب المقيمين في غير دولتهم يخضعون لتشريعاتهم الوطنية.

ولاشك أن هذه القاعدة تبدو مقبولة وخصوصا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والنفقة وغير ذلك لأنها أنسب للشخص من قوانين أية دولة أخرى.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البلدية 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشهد طالب عبد الحمان -

بعض حالات تطبيق قاعدة شخصية القوانين ، لقد جسد المشرع هذه القاعدة في المواد 98 إلى 24 من القانون المدني والمواد 3 و 589 من قانون الإجراءات الجزائية . وتطبيقا لقاعدة شخصية القوانين يسري قانون الدولة على مواطنيها داخل وخارج إقليمها في الأمور التالية:

. قواعد صحة الزواج وتعدد الزوجات، والمهر .

. الطلاق والنفقة.

. آثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق المالية وغيرها.

. قواعد الحالة المدنية للأشخاص ، وقواعد أهلية.

ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

الأصل العام في تطبيق القانون من حيث الزمان هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدد نفس القانون لسريان أحكامه، وأن القانون لا يسري أحكامه إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد إصداره، وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدور، وهذا الأصل العام ينطوي على مبدئين أساسيين يكملان بعضهما، وهما : مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقوانين ، ومبدأ عدم رجعية القوانين.

- مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقوانين : تنص المادة 2 من القانون المدني على ما يلي : “ لا

يسري القانون إلى على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي . ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء.” وقد يكون الإلغاء ضمنا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم ،” كما تنص المادة 2 من قانون العقوبات على أن : “ لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة .” يعني مبدأ الأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاذه،

فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به على الحالات التي وقعت عقب نفاذه بصفة فورية ومباشرة، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل، لا على الماضي ويستخلص من ذلك أن القانون القديم يحكم الحالات التي تمت في ظله فلا يطبق عليها القانون الجديد.



- مبدأ عدم رجعية القوانين : يعني هذا المبدأ أن التشريع مادام ينتج أثاره فوراً ومباشرة على الأفعال التي يقوم بها الأشخاص من تاريخ صدوره وناظراً ، فلا محل إذا للقول بأنه يمكن تطبيقه بأثر رجعي أي على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه . فالتشريع لا يسري على الماضي فلا يمكن تطبيقه بأي حال على ما وقع قبل صدوره ، وكرس هذا المبدأ بالمادة 4 من القانون المدني : " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. "...

7- الحق

يعرف الحق بأنه استثناء شخص بميزة معينة استثنائاً يحميه القانون فالحق استثناء ، أي أن الميزة تنسب لصاحب الحق، وتثبت له دون غيره. والميزة التي يستأثر بها صاحب الحق هي عبارة عن سلطات معينة يمارسها بقصد إشباع مصلحة معينة، فالميزة هنا تتضمن وسيلة وغاية، ولا يقتصر معناها على السلطة وحدها أو المصلحة بمفرده ، فمالك الأرض يستأثر بميزة معينة هي سلطاته في استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بغرض تحقيق مصلحة معينة له من الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف، والميزة، سواء باعتبارها وسيلة أو غاية، يجب أن تكون مشروعة.

أولاً: أنواع الحق

- **الحقوق الدولية:** وهي الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام لأشخاصه (الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية) بهدف تمكينها من القيام بنشاطها على الصعيد الدولي، كحق الدولة في السيادة على إقليمها ورعاياها وسلامة حدودها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- **الحقوق الداخلية:** تنقسم الحقوق الداخلية إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية:

* **الحقوق السياسية أو الدستورية :** وتسمى بالحقوق الدستورية أيضاً لأنها تقرر للفرد بفروع القانون العام، وخاصة القانون الدستوري والقانون الإداري بصفته عضواً رسمياً في الجماعة السياسية للدولة بغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية للجماعة و الاشتراك في حكم و إدارة البلاد و تتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة، كحق الانتخاب والترشح في الهيئات الانتخابية (المجالس المحلية والولائية، والتشريعية ..الخ) فهي مقصورة (الحقوق السياسية) على من يتمتع بجنسية الدولة ومحدودة على فئة معينة من الوطنيين إذ لا يتمتع بالحقوق السياسية إلا من تتوافر فيه الشروط القانونية كشرط الأهلية، وأنها ليست حقوق خالصة و إنما مختلطة بالواجبات مثلًا كحق التصويت.



* **الحقوق المدنية** : و هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع و لا يمكن الاستغناء عنها و لا تتعلق بتسيير شؤون و إدارة الدولة. و تصنف إلى حقوق عامة و حقوق خاصة. وتتمثل **الحقوق العامة** وهي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان و متعلقة بمقومات شخصيته، و لهذا سميت ب (الحقوق والحريات الشخصية) و يقرها القانون الدستوري و يحميها القانون الجنائي. فكل فرد الحق في الحرية الشخصية لحصانة جسمه و ماله عرضه و مسكنه في حماية السلطة العامة من أي اعتداء باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان.

أما **الحقوق الخاصة** فهي الحقوق التي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل القانون المدني و قانون الأسرة، و تثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها بغية تمكينهم من إبداء نشاطهم في المحيط الأسري و المالي بغض النظر عن مهنتهم و طوائفهم، كحق الملكية و الحقوق الزوجية، و هي تصنف بدورها إلى (حقوق الأسرية) و (حقوق مالية).

- **الحقوق الأسرية (الغير مالية)**: و تسمى أيضا ب (الأحوال الشخصية) و هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص نظرا لمركزه في الأسرة التي ينتمي إليها أو يتصل بها باعتباره عضواً فيها في مواجهة عضو آخر. و تنشأ هذه الحقوق من الروابط التي تقوم في أساسها على النسب و المصاهرة و ما يترتب عليهما من قرابة. فبين الزوجين حقوق زوجية متقابلة متبادلة. فالحقوق الأسرية لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصالحهم الشخصية، بل تمنح لهم لتحقيق مصلحة الأسرة برمتها. و يحكم الحقوق الأسرية قانون مستقل عن القانون المدني وهو قانون الأسرة.

- **الحقوق المالية**: وهي الحقوق التي يقرها القانون المدني للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويم محلها بالنقود (الذمة المالية). و تصنف بدورها إلى ثلاثة أنواع: **الحقوق العينية- الحقوق المعنوية- الحقوق الشخصية** .

8- أشخاص الحق

لا يمكن تصور أي حق إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص. و شخص الحق هو كل كائن تتوفر فيه الإرادة لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام. و لكن صاحب الحق ليس من الضروري أن يكون إنساناً في نظر القانون. فالشركة أو الجمعية شخص بالمعنى القانوني و لكنها ليست إنساناً و مع ذلك تصلح لأن تكون صاحب حق. فالشخص نوعان: (شخص طبيعي) و (شخص معنوي أو اعتباري أو حكومي).

أولاً: الشخص الطبيعي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشهد طالب عبد الحمان -

الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي له إرادة الذي يصلح أن يتمتع بالحقوق و يلتزم بالواجبات. أي تثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائنا اجتماعياً متميزاً تشرع القواعد القانونية لتنظيم شؤونه. فهو علة وجود القانون و الغاية منه، و تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً و تنتهي بموته، فشخصية الإنسان القانونية تبدأ بولادته حياً، مع تقرير الحقوق المدنية للجنين بشرط أن يولد حياً.

- خصائص الشخص الطبيعي:

الأهلية: بالرغم من اعتبار الإنسان شخصاً من أشخاص القانون إلا أن ذلك لا يعني أن لكل إنسان أهلية كاملة، و لهذا يجب التفرقة بين الشخصية في وجودها (أهلية الوجوب) والشخصية في نشاطها القانوني (أهلية الأداء) وهذه الأخيرة وحدها هي التي تشترط فيها الإرادة، بحيث يصبح أهلاً للقيام بالتصرفات القانونية و التقاضي عند تمام سن الرشد (19) سنة كاملة، بشرط أن لا يتعرض لعارض من عوارض الأهلية و هي: فقدان التمييز الصغر في السن، أو عته، أو جنون (هنا نكون أمام فقدان الأهلية)، يكون (ناقص الأهلية) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة.

الذمة المالية: لكل شخص طبيعي ذمة مالية وهي عبارة عن مجموع ما للشخص و ما عليه من حقوق والتزامات مالية في الحال أو في المستقبل. و تتضمن عنصرين: مجموع الحقوق المالية (الأموال) و مجموع الالتزامات المالية (الديون).

الاسم: لكل شخص طبيعي اسم شخصي و لقب عائلي يتميز بهما عن سائر الأشخاص و يلحق لقبه بأسماء أولاده بحكم القانون و هو من الصفات الملازمة لشخصية الإنسان. كما يتمتع بالجنسية و الحالة تؤثر في حياته القانونية لأنه تترتب عليها حقوق وواجبات لا يستطيع الفرد التحلل منها إلا بطرق القانونية، من حيث انتسابه لأسرة معينة و يتمتع بجنسية دولة معينة.

الموطن: الموطن هو المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، كما لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

ثانياً: الشخص المعنوي أو الاعتباري

شخص الحق لا يقصد به الإنسان فقط بل يشمل الشخص الاعتباري أيضاً رغم اختلافه عن الشخص الطبيعي من حيث أن لهذا الأخير حياة طبيعية وإرادة محسوسة منبثقة من هذه الحياة، في حين أن إرادة حياة الشخص المعنوي اعتبارية غير محسوسة أوجدت لضرورتها في المجتمع تحقيقاً لأوجه النشاط القانوني المفيد لمجموعة من الأشخاص أو الأموال. فالشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص (الشركات أو الجمعيات: تتوحد جهودهم في سبيل غاية من الغايات التي قد تكون مادية ربحية



أو غير ربحي) أو الأموال (الوقف، أو المؤسسة) التي ترمي إلى تحقيق غرض معين مادي أو غير مادي و يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. فالقانون هو الذي ينظم كيفية منح الشخصية الاعتبارية لهذه المجموعات من الأشخاص و الأموال، و الأشخاص الاعتبارية أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) و هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات، الوقف ، كما تتمتع الأشخاص الاعتبارية بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ويكون لها خصوصا: ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد في مركز إدارتها، نائب يعبر عن إرادتها، و حق النقاضي.

ثالثا: محل الحق

المقصود بمحل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، فمحل الحق إما أن يكون شيئا كما في الحقوق العينية، وإما أن يكون عملا أو امتناع عن عمل، كما في الحق الشخصي ، محل الحق الشخصي إما أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل. فالتزام مقاول ببناء عمارة هو التزام بعمل، وهذا العمل يكون في الوقت ذاته محل الحق الشخصي لصاحب العمارة، والتزام تاجر بعدم منافسة تاجر في تجارة معينة في مدينة معينة هو التزام بامتناع عن عمل ، أما محل الحق العيني فهو شيء معين بالذات تقع عليه سلطات مباشرة لصاحب الحق، وبالنسبة للحق الذهني أو المعنوي ، فإننا قد تكلمنا عن محله عند الكلام عن هذا الحق وعند عرضنا لأحد صورته، وهو حق المؤلف.

9- إثبات الحق

الحق لا يحتاج إلى إثبات إلا إذا كان هناك نزاع يهدده، وفي هذه الحالة من المعتاد أن يلجأ صاحب الحق إلى رفع دعوى قضائية ويلزمه القاضي عند الادعاء بتقديم الدليل على وجود الحق وهذا الدليل هو ما نقصده من عبارة طرق إثبات الحق.

أولا: وسائل اثبات الحق:

- الكتابة (المحركات) : قبل اكتشاف الكتابة كانت البيئة تحتل الصدارة في مجال الإثبات لكن مع اكتشاف الكتابة تضاعف دور البيئة خاصة في العصر الحديث الذي يمنحها القوة الثبوتية المطلقة انطلاقا من مقولة أن الكتابة تبقى والكلمات تزول، وتعود أهمية الكتابة إلى وضوحها كدليل إثبات مع ديمومتها، حيث تبقى حتى بعد وفاة من حررها أو من وقع عليها، كما أن الكتابة تنفادي عيوب البيئة كخطر النسيان أو خطر شهادة الزور.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير



- الشاهد طالب عبد الحمان -

- الإقرار: يعرف الإقرار بأنه اعتراف شخصي بادعاء يوجهه إليه شخص آخر، كما يعرفه المشرع الجزائري بنص المادة 341 ق م " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

- اليمين: ويسمى باليمين الحاسمة لأنها تحسم النزاع، وهي اليمين التي توجه من أحد الخصمين للآخر بقصد حسم النزاع، وذلك ما عرفته المادة 343 ق م بقولها: " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر..".

- البينة أو شهادة الشهود: إن شهادة الشهود هي التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير، ويجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها وصلت إلى علم الشاهد بسمعه أو بصره، كأن يسمع تعاقدًا بين طرفين فيشهد بما سمع أو رأى، وهي إخبار من شخص ليس خصما في مجلس القضاء بإجراءات معينة منها حلف اليمين بما رآه أو سمعه، أو أدركه بحاسة من حواس الإدراك.

- القرائن: القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، وبذلك تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة، حيث لا ينص الإثبات فيه مباشرة على الواقعة محل التعدي، وإنما على واقعة أخرى بديلة.

- الخبرة القضائية: أصبحت الخبرة طريقا من طرق الإثبات لاسيما في بعض المسائل الفنية الدقيقة التي يصعب على القاضي إدراكها والوقوف على حقيقتها دون الاستعانة بخبير أخصائي، إذا فالخبرة هي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي أو التجاري أو الإداري، وتتنوع الخبرة فمنها الخبرة للمرة الأولى، الخبرة المضادة، الخبرة الجديدة، الخبرة التكميلية.

- المعاينة: يقصد بالمعاينة انتقال القاضي أو من يكلفه من أعوان القضاء كالمحضرين إلى مكان النزاع لمعاينته بنفسه أو بموجب أمر صادر عنه (م 146 ق م إ)، واعتبر المشرع المعاينة كطريقة من طرق الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم لإثبات واقعة مادية تستوجب معاينتها للفصل في النزاع.

ثانيا: انقضاء الحق



- **انقضاء الحقوق غير المالية** : هذا النوع من الحقوق يشمل الحقوق السياسية والحقوق العامة وحقوق الأسرة. ونظرا لأن هذه الحقوق لا تقبل التصرف فيها ولا التنازل عنها، ولا السقوط بالتقادم فإنها في الأصل دائمة، ولكنها قد تنقضي استثناء بأسباب معينة، فالحقوق العامة أو حقوق الشخصية قد تنقضي نتيجة الحكم على صاحبها بعقوبة جنائية، فمن يحكم عليه بالإعدام ينقضي حقه في الحياة، ومن يُحكم عليه بالسجن المشدد ينقضي حقه في التنقل، لأن الفرض أنه سيبقى طوال حياته في السجن، كما أن الحقوق السياسية تتأثر هي الأخرى بالحكم الجنائي، فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من حق تولى الوظائف العامة ومن الحق في عضوية المجالس المحلية أو أية لجنة عمومية كما يحرم من حق الترشيح للمجالس النيابية وحق انتخاب أعضائها.

وحقوق الأسرة بدورها قد تنقضي لأسباب معينة، كالطلاق، فحقوق كل من الزوج والزوجة تجاه بعضهما البعض تنقضي بالطلاق، مثل حق النفقة وحق الطاعة وحق التأديب.

- **انقضاء الحقوق المالية** : وهذه تشمل كما قدمنا الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ونظرا للطبيعة المالية لهذه الحقوق فإنها قابلة للانقضاء على نطاق واسع، وهي تنقضي بأسباب متعددة، لكن من الممكن رد هذه الأسباب إلى سببين رئيسيين هما: الواقعة القانونية والتصرف القانوني.

10- المسؤولية:

الإنسان من حيث المبدأ . حر في تصرفاته ولكن هذه الحرية قد تصطدم بحاجز منيع هو عدم الإضرار بالغير، ومن هنا منشأ نظرية التعسف في استعمال الحق، ويترتب على ذلك أن الحرية في التصرف تنقيد بحدود، وهذه الحدود قد تفرضها الأخلاق، وقد يفرضها القانون. وبمجرد تجاوز هذه الحدود . سواء أكانت أخلاقية أم قانونية . فإن الشخص يتحمل تبعه ذلك، وهذه هي المسؤولية، ويتبين من ذلك أن المسؤولية إما أن تكون أدبية، أي أخلاقية، وإما قانونية.

أولا: أنواع المسؤولية:

تقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ومسؤولية إدارية.

- **المسؤولية المدنية**: وهي الجزء الذي يترتب على المدين نتيجة إخلاله بالتزامه الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالدائن وإفقار ذمته. وتعرف أيضاً بأنها: «الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، تمتاز المسؤولية المدنية بالخصائص الآتية:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الرحمان -



*تقوم المسؤولية المدنية على الضرر الذي يلحق بالفرد، ومن ثم يكون الجزاء فيها تعويض المضرور عن ذلك الضرر. ويحق للمضرور أن ينزل عن التعويض أو يتصالح عليه. وينتقل هذا التعويض إلى ورثة المضرور في حالة وفاته.

* تخضع المسؤولية المدنية . من حيث المبدأ . للقاعدة التي مفادها أن كل خطأ ألحق ضرراً بالغير يلزم مرتكبه التعويض. ومن ثم فإن صور الخطأ المدني غير محصورة؛ مما يجعل مجال هذه المسؤولية واسعاً جداً.

* تقوم المسؤولية المدنية . في بعض الحالات . دون المسؤولية الجزائية، كما هو عليه الحال فيما يتعلق بالضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة.

ومن أنواع المسؤولية المدنية: تقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

- المسؤولية الجزائية: هي الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي أخل بقاعدة من قواعد قانون

العقوبات أو أي نص جزائي خاص آخر، تختص المسؤولية الجزائية بالخصائص الآتية:

* لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا كان هناك ضرر أصاب المجتمع. ويترتب على ذلك أن الجزاء في المسؤولية هو عقوبة، وتطالب بها النيابة العامة بصفقتها ممثلة عن المجتمع. ولا تمتلك النيابة النزول عن الدعوى أو الصلح فيه.

* تخضع المسؤولية الجزائية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني، وهو مبدأ دستوري.

* تعد النية ركناً في المسؤولية الجزائية، ولكن القانون لا يعاقب على محض النية.

لا تتحقق المسؤولية الجزائية إلا بتوافر شرطين، وهما:

* الإدراك: ويقصد به الأهلية الجزائية. ويعني الإدراك أيضاً الفهم والتمييز. ولا يكون الإنسان مدركاً إلا

إذا كان قادراً على فهم ماهية الفعل الذي قام به، وتقدير النتائج المترتبة عليه. ويترتب على ذلك أن الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية. وكانت سن التمييز في المسؤولية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -



الجزائية في القانون السوري سابقاً هي سبع سنوات. ولكن المشرع السوري تدخل في عام 2003 ورفع سن المسؤولية الجزائية إلى عشر سنوات.

* حرية الاختيار : و تعني القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين بمعزل عن مؤثرات خارجية من شأنها أن تحرك الإرادة، وتوجهها دون رضا صاحبها. ويترتب على ذلك أن الإكراه ينفى المسؤولية الجزائية، وكذلك الحال فيما يتعلق بحالة الضرورة.

- المسؤولية الإدارية: وهي مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالغير. وهي على نوعين وهما:

* المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ: وتقوم على الأركان ذاتها التي تقوم عليها المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. ولكن أصالة المسؤولية الإدارية هنا تعود إلى ركن الخطأ. حيث يميز الفقهاء بين الخطأ المرفقي (وهو خطأ الإدارة) والخطأ الشخصي (وهو خطأ الموظف). ولا تقوم المسؤولية الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مرفقي، والخطأ المرفقي هو الذي ينسب إلى الإدارة ذاتها، حتى إن كان الذي ارتكبه مادياً أحد الموظفين لديها مادام لا يعد خطأ شخصياً؛ لذلك قيل: أن الخطأ المرفقي هو «الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري.» ويبدو الخطأ المرفقي في الصور الآتية: سوء سير المرفق العام، عدم أداء المرفق العام] الخدمة المتوجبة عليه والتأخر في أداء الخدمة.

* المسؤولية الإدارية القائمة على أساس المخاطر : وتعد هذه المسؤولية استثناء من القاعدة العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا لحقت الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة بفرد معين بذاته أو بأفراد معينين بذاتهم. ويجب أن تكون هذه الأضرار على قدر كبير من الجسامة. ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل، وكذلك مسؤوليتها عن أضرار الأشغال العامة، ومسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لاعتبارات تتعلق بالأمن العام.

11- التنظيم القضائي في الجزائر:



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -



أولاً: النظام القضائي العادي : أٌبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي

أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05 / 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام

القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم

- **المحاكم :** تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات

وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

- **المجالس القضائية :** يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم

وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون، كما نصت المادة 05 من ق ا م: تختص

المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام

القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.

- **المحكمة العليا :** المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ويطلق

عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيئة قضائية دستورية وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى.

ثانيا: أجهزة النظام القضائي الإداري:

- **المحاكم الإدارية :** أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-1998-05-

لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كفاءات تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

ثانيا المحاكم التجارية:

ثالثا: مجلس الدولة:

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيبي علي - البليدة 02 -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

- الشهد طالب عبد الحمان -

1998-05-30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

